

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمى الجمار و النحر و الذبح و الحلاق إنما هو
مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم
يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة